عند البخاري وقال مالك بعدم السنية وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع
فيها كره الشروع في غير المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي الى تأخير الفرض عن اول وقته
وهذا اقدمه النووي في شرح مسلم وحكمة استحبابها كما قال ابن الجوزي وغيره رجاء اجابة الدعاء
لانه بين الاذان والاقامة لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث
يدل على استحباب تخفيفها كركعتي الفجر وكان احمد بن محمد بن حنبل رحمه الله يرى بالجواز وكان يصليهما
عملا بما ورد فيهما فما انتبه الناس نظرا الى ظاهر قول ابن مغفل في حديثه كراهية ان يتخذها الناس سنة
وهو عند النبي اي السنة اللازمة يواظبون عليها فتركها فقيل له في ذلك فقال لم ار الناس يصلونها
فتركتها [illegible] لذلك وقال ان صلاتها الرجل في بيته او باب المسجد فيصلي الفرض اوجب لئلا يراه الناس
فيحسن فعلها وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة هاتان الركعتان قبل المغرب
سنة متروكة مغفول عنها فيها من الاجر ما لا يعلمه الا الله فان لعدم بين كل اذان [illegible] واقامة
صلاة كما ورد ذلك في الخبر وهي صلاة الاولياء وكان الصدر الاول يحافظون عليها وسبب ذلك
ان النفل عبودية اختيار والفرض عبودية اضطرار وعبودية الاضطرار تحتاج الى حضور تام بمعرفة
ما ينبغي للسيد المعبود من الجلال والتنزيه فتقدم عبودية الاختيار لهذا المقام كالرياضة
للنفس وكالمنزلة بين يدي الخلوة فتنبه النفس بالنافلة قبل الفرض لما ينبغي للمصلي ان يكون
عليه في حال مناجاة سيده في عبادة الفرض فانه لا يستوي حال الشخص اذا قام الى صلاة فرض
من صلاة نفل في قلبه واشباهه كحال شخص دخل الى صلاة فرض من حديث وبيع وشراء فبينهما
الحضور بون بعيد في الحكم والعلم فلهذا شرع الشارع النفل بين يدي الفرض فهو كالمقدمة
على النفس بين يدي مخاطبة الحق فاعل امر ينبغي ان يحافظوا على ذلك وان كانوا على صلاتهم دائمين
ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الابصار وذلك اذا تدلى حاجب الشمس الاعلى
في الاراضي المستوية التي ليست محفوفة بالجبال بل هي فضاء واسع لا يحجب عن غروب الشمس
فان كانت محفوفة بالجبال من جهة المغرب فلذلك واشباهها فيتوقف في اداء الصلاة
الى ان يرى اقبال السواد من جانب المشرق فذلك هو الوقت الصحيح للاحتياط قال صلى الله

عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم قال القسطلاني متفق عليه من حديث
عمر انتهى قلت اخرجه الستة سوى ابن ماجه وفي بعض رواياتهم زيادة وغربت الشمس ثم انه قيد
كاف ايماء الى اشتراط تحقق كمال الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا غيره فالامور الثلاثة
وان كانت متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون
اقباله حقيقة كان يكون بمحل لا يشاهد غروبها فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والاحب
المبادرة بصلاة المغرب خاصة وعدم الاشتغال بما ينافيها لانها كما تقوله العامة المغرب غريبة
وان اخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق الاحمر وقعت اداء ولكنه مكروه لما ورد من قول عمر موقوفا
الشفق الحمرة فغيبوبته هو آخر وقت المغرب وهو مذهب الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وهو
المفتى به عندنا وبه قال صاحباه وقال البيهقي في المعرفة هو مروي عن ابن عمر وعلي وابن عباس
وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق اهل اللسان فيكون حقيقة
في الحمرة نفيا للمجاز ولا يكون حقيقة في البياض نفيا للاشتراك ونقل في مجمع الفتاوى وغيره
رجوع ابي حنيفة الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة واثبات
هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وانه باطل وفي اعتبار البياض منه الحرج فانه لا يذهب
الا قريبا من ثلث الليل وقيل الشفق هو البياض وهو قول ابي حنيفة المشهور وعليه مشى
في الكنز وغيره ونقل ذلك عن ابي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وعائشة وقوى دليله الكمال ابن الهمام في
فتح القدير وفي التجنيس والمزيد نقلا عن البعض ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي
ولكان تبادر البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقول ابي حنيفة لطول الليالي وعدم
بقاء البياض الى ثلث الليل انتهى وفي السراج الوهاج والمستصفى قولهما اوسع وقول
ابي حنيفة احوط انتهى وذكر بعض اصحابنا الشافعية ان دليل الامام في هذه المسألة قائم
فلا يعدل عنه الى قولهما ولو افتى به بعض المشهورين ولا موجب للعدول اصلا والرابع
اخر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم يحتمل ان يكون المسمى بالشاهد
ولذلك سميت المغرب بصلاة الشاهد لطلوعه بعد المغرب وقيل انه يكون آخر فاعتق رقبة
هكذا اورده صاحب القوت واخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين اورده
صاحب القوت ايضا الخامسة راتبة العشاء الآخرة وانما قيدها بالآخرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)